

قرارات استئنافية خاصة بتذليل الأحكام الأجنبية

بالصيغة الأجنبية

"حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ودراستها لعلل الحكم المستأنف وما أثير من أسباب، تبين لها بأن ما نعتة الطاعنة ليس من شأنه تغيير وجهة نظر هذه المحكمة فيما انتهى اليه قضاء محكمة أول درجة، ذلك أنه ثابت من عقد الزواج عدد 472 صحيفة 449 توثيق وجدة أن الزوجين معا قد تراضيا على الزواج إيجابا وقبولا كما سمي فيه الصداق وأنجز أمام عدلين مسلمين مما يجعله زواجا صحيحا بالنظر لمقتضيات مدونة الأسرة، ومن ثمة لا يمكن إلغاؤه من طرف القضاء المغربي فبالأحرى القضاء الأجنبي، على اعتبار أن مسطرة إنهاء العلاقة الزوجية محددة قانونا وفي حالات معينة نص عليها القانون وليس من ضمنها إلغاء عقد الزواج بل التحلل منه إما بفسخ الزواج عند ثبوت حالاته أو إنهائه بالطلاق من طرف الزوج أو التطلق القضائي وعليه فإن الحكم الأجنبي القاضي بإلغاء عقد زواج مغربي رغم اكتمال أركانه وشروطه وصحته له مساس بمقتضيات مدونة الأسرة ومخالف للنظام العام المغربي، وبالتالي يبقى غير قمين بإعطائه الصيغة التنفيذية وإن محكمة أول درجة لما قضت برفض الطلب كان قضاؤها مصادف للصواب وتوجب تأييده."

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 786 الصادر بتاريخ 2006/11/29 في الملف عدد: 06-354.**

في الشكل:

"حيث إن محكمة أول درجة رفضت طلب التطلق للشقاق .

وحيث إنه ووفق الفصل 128 من مدونة الأسرة فإن الأحكام الصادرة بالتطبيق والشقاق والخلع هي التي تكون نهائية

وأن غيرها التي ترفض الطلب تكون ابتدائية وخاضعة للاستئناف بمفهوم المخالفة للفصل المذكور .

وحيث إن الطعن أثير وفق الشكل المتطلب قانونا فهو مقبول .

وفي الموضوع:

حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف ابتدائيا واستئنافية وبعد دراستها لها وللحكم المستأنف وعلله،

تبين لها أن ما أثير من لدن المستأنفة سبق التمسك به ابتدائيا، لذلك يتعين تبني علة الحكم المطعون فيه ولا يعاب على المحكمة

عدم اللجوء إلى الصلح بين الطرفين أمام إقرار المستأنفة بوقوع الطلاق لدى المحاكم الهولندية، فضلا عن كون عدم تذييله بالصيغة التنفيذية لا ينقص من حجته بالنسبة للوقائع المضمنة به، لأجله يتعين رد الطعن وحيث إن الصائر يقع على المستأنفة. "

***قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم: 207 الصادر بتاريخ 2006/5/02 في الملف عدد: 2005-698.**

" حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف وبعد دراستها لها وللحكم المستأنف وعلمه، تبين لها أن ما أثارته النيابة العامة ضده غير مؤسس، ذلك أن الطلاق اتفاقي وهو أمر وارد ضمن المدونة وتم ترجمته الوثائق بواسطة ترجمان الشيء الذي يجعل الحكم مصادف للصواب.

وحيث إن الصائر يقع على الخزينة العامة. "

***قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم: 399 الصادر بتاريخ 2006/7/12 في الملف عدد 06/202.**

" حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف ابتدائيا واستنافيا وبعد دراستها لها وللحكم المستأنف وعلمه، تبين لها أن ما نعاه المستأنف وعلمه تبين لها أن ما نعاه المستأنف ضده مؤسس، ذلك أن هذا الأخير أدلى بالحكم الأجنبي وشهادة عدم الطعن فيه وتم تسجيل الطلاق، الشيء الذي يعد قرينة على تبليغه المطلقة على خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف، لأجله يتعين إلغاء الحكم والاستجابة للطلب. "

***قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم: 226 الصادر بتاريخ 2006/5/09 في الملف عدد: 2006-180.**

" حيث تتركز أسباب الاستئناف على أن الحكم المستأنف لم يطبق مقتضيات المسطرة الكتابية واستجابت للطلب دون تكليف المدعيان بتنصيب محام.

وحيث إن ما تمسكت به النيابة العامة من عدم تنصيب الدفاع في المرحلة الابتدائية لا يرتكز على أساس، ما دام أن الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يتعلق بالطلاق الاتفاقي بين الطرفين، وأن القضايا المتعلقة بالطلاق تطبق فيها المسطرة الشفوية طبقا للفصل 45 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ينبغي لما ذكر التصريح بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الخزينة العامة صائر الاستئناف. "

***قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم: 536 الصادر بتاريخ 2006/10/17 في الملف عدد: 2006/464-7.**

في الشكل :

"في الدفع بعدم قبول الاستئناف :

وحيث إنه إذا كان الفصل 128 من مدونة الأسرة يجعل أحكام إنهاء العلاقة الزوجية غير قابلة للطعن، فإن الحكم بالتذليل لا ينهي العلاقة الزوجية بين الطرفين وإنما يصادق على إنهاء العلاقة المضمن في الحكم الأجنبي لتنفيذه بالمغرب وهو حكم بطبعه يبقى قابل للاستئناف واستنادا للأصل، والدفع بخلافه يبقى عديم الأثر ويتوجب رده .
وحيث إنه تبعا لما ذكر وأمام توفر كافة شروط الاستئناف يبقى الاستئناف مقبولا شكلا .

في الموضوع:

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف خرقه لمقتضيات الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية .
حقا لقد ثبت صحة ما عابه المستأنفة على الحكم المستأنف، ذلك أن مقتضيات الفصل 431 من القانون المذكور توجب إرفاق مقال المطالبة بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بنسخة رسمية من الحكم وأصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه وشهادة من كتابة الضبط تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض ، والكل مترجم الى اللغة العربية ، وأن وثائق الملف إذا كانت تثبت إرفاق المقال بنسخة رسمية من الحكم فإنه لم يتم تقديم أصل التبليغ وشهادة بعدم الطعن بالتعرض والاستئناف والطعن بالنقض .

مما يبقى معه الطلب المقدم على الوجه المذكور معيبا ، والحكم المستأنف باستجابته، له رغم القصور الآنف الذكر يكون قد جانب الصواب، الأمر الذي يتوجب معه إلغاؤه، وتصديا للحكم بعدم قبول الطلب .
وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر على الدرجتين . "

*قرار محكمة الاستئناف رقم: 709-7/06 الصادر بتاريخ 2006/10/12 في الملف عدد: 40-2006 .